

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

35716 - عن قتادة والحسن وأبي قلابة أن أبا بكر أوصى بالخمس من ماله وقال : ألا أرضى من مالي بما رضي الله به لنفسه من غنائم المسلمين ثم تلا { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله أخذه منكم أخذاً } وآخذ من مالي ما آخذ الله من الفياء .
(عب وابن سعد ش ق)